

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة الصخيرات - تمارة  
رقم الاتفاقية: 2017/21

اتفاقية خراجة  
حول مشروع إحداث ملعب رياضي للترويج بالسباح  
- البرنامج الأثني 2017 -

بين



اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و

المجلس الجماعي السباح

و

المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتمارة

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية  
Initiative Nationale pour le Développement Humain

## - حياجة -

- ✦ تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✦ وتطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✦ واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة.
- ✦ وانطلاقاً من مبادئ الشراكة والتعاقدية والمسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- ✦ وبناء على الظهير الشريف 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 17 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ،
- ✦ وبناء على الظهير الشريف 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 17 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات ،
- ✦ وبناء على الظهير الشريف 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 17 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ،
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 1016-05-2 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 02-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 19 يوليوز 2005 المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،
- ✦ وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية وزير المالية و الخوصصة رقم 7077 مكرر الموقع بتاريخ 12 أكتوبر 2005 و المتعلق بإحداث الحساب الخصوصي بميزانيات الجماعات المحلية المسمى صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 11 أكتوبر 2005.
- ✦ وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بتحديد إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها .
- ✦ وبناء على المذكرات التوجيهية لوزارية الداخلية عدد 36 بتاريخ 4 أبريل 2007 ، عدد 1138 بتاريخ 28 فبراير 2008 و عدد 388 بتاريخ 09 مارس 2009 ، وكذا المذكرة التوجيهية 2011-2015 لتفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،
- ✦ وعملاً بمضامين دلائل المساطر الخاصة بتفعيل مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،
- ✦ وفي إطار تفعيل البرنامج الأفقي 2017،
- ✦ بناءً على قرار اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لعمالة الصخيرات - تمارة المؤرخ بتاريخ 01 يونيو 2017 .

## فان:

- ❖ السيد عامل عمالة الصخيرات تمارة بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- ❖ السيد رئيس المجلس الجماعي الصباح ،
- ❖ السيدة المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتمارة

اتفقوا على ما يلي :

### المادة 1 : الهدف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد التي تحدد الشراكة بين الأطراف من أجل إنجاز مشروع " إحداث ملعب رياضي للقرب بالصباح " الذي يدخل في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ويلتزم حامل المشروع بإنجازه حسب المواصفات المتفق عليها في هذه الاتفاقية، كما يلتزم باحترام المساطر والقوانين الجاري بها العمل في إنجاز مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

### المادة 2: مكونات المشروع أو العملية :

يتضمن هذا المشروع المكونات التالية:

- ملعب رياضي للقرب.

### المادة 3: الشركاء و مساهمتهم:

يحدد هذا العقد الأطراف المعنية بالمشروع و الأدوار المنوطة بهم و كذا مساهمتهم المالية التي سترصد لإنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية على النحو التالي:

الشركاء	المساهمة المالية بالدرهم	دور الشركاء في المشروع المزمع إنجازه
اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية CPDH	800 000.00	قسم الشؤون الاجتماعية DAS/SG/P.S.T إعداد اتفاقية الشراكة و التقيد بمضامينها فيما يخص تنفيذ المشروع بالتنسيق مع الشركاء. *اللجنة التقنية للتتبع المحدثه بموجب القرار العملي رقم 772 بتاريخ 05 يوليوز 2017. التتبع الميداني للمشروع من انطلاق الأشغال الى تسليم المشروع.
المجلس الجماعي الصباح	-	قسم الميزانية و الصفقات DBM/SG/PST الالتزام بالنفقات و الأداوات .
المديرية الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة بتمارة	-	توفير القطعة الأرضية موضوع المشروع ربط المشروع بالماء و الكهرباء و توفير الحراسة اللازمة له. تتبع جميع مراحل إنجاز المشروع التدبير الإداري و المالي للمشروع.
المجموع	800 000.00	التتبع و التاطير و التسيير التقني و المواكبة.

ولن تقبل أي مساهمة إضافية في هذا المشروع من أي جهة أخرى كيفما كان نوعها إلا بعد موافقة عامل عمالة الصخيرات  
تمارة بصفته رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛  
**المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة:**  
تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع كل ما في يخصه مع مراعاة فلسفة المبادرة الوطنية  
للتنمية البشرية.

**المادة 5: التزامات الشركاء:**  
يعتبر السيد العامل بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية صاحباً للمشروع فيما يتعلق بمساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و  
بهذه الصفة يعهد إليه القيام بما يلي:

- ↓ احترام مساطر تنفيذ نفقات حاملي مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- ↓ المصادقة و صرف النفقات المتعلقة بالمشروع .
- ↓ إعداد ملفات الاستشارة وطلب العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال ؛
- ↓ إعطاء انطلاقاً الاستشارات وطلبات العروض وإبرام عقود الدراسات والأشغال ؛
- ↓ إعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال ؛
- ↓ تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة؛ ( وفق دليل المساطر المحسباتية )،
- ↓ تلتزم بفتح أظرفة ملفات طلبات العروض الخاصة بالمشروع بمقر الكتابة العامة لعمالة الصخيرات تمارة بحضور  
ممثل عن قسم الشؤون الاجتماعية وممثل عن المجلس الجماعي الصباح.
- ↓ تتبع المشروع خلال مراحل انجازه ،
- ↓ السهر على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء و المتعاقدون و جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

#### المجلس الجماعي الصباح

- ↓ إعداد تقارير و رفعها بصفة منتظمة للجنة الإقليمية للتنمية البشرية.
- ↓ السهر على أن تحمل الملاعب و التجهيزات علامة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية logo.

#### المادة 6: الدراسات و احترام المواصفات التقنية

فيما يخص المشاريع التي تهم البنيات التحتية أو البنيات تقوم المصالح التقنية بالعمالة بإنجاز الدراسات التقنية والهندسية  
أو غيرها من الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع وكذا الحصول على الرخص الضرورية التي تحددها القوانين الجاري بها  
العمل وكذا متابعة الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات السلامة وشروط الصفقة أو الإذن بالتوريد.

#### المادة 7 : الخبرة و الدعم التقني :

من أجل تقوية القدرات المحلية والمساعدة التقنية اللازمة لإتمام المشروع في أحسن الظروف وحتى تتم الاستفادة من  
المشروع بشكل أفضل، فإن الحاجيات يجب تحديدها بشكل دقيق في وثائق خاصة توجه إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمبادرة  
الوطنية للتنمية البشرية.  
من أجل تحديد هذه الحاجيات يمكن اللجوء إلى مجموعة الخبراء الموضوعين رهن إشارة الإدارة المركزية أو الجامعة أو إلى  
مكاتب الدراسات المتخصصة.

#### المادة 8: تعديل الاتفاقية:

إذا تعذر إنجاز بعض الأنشطة من لدن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، فإنهم يناقشون الأمر فيما بينهم للنظر في التعديلات  
الممكن إدخالها على البرنامج. ويجب أن يضمن كل تعديل لبرنامج الاتفاقية في ملحق يعرض على اللجنة الإقليمية للتنمية  
البشرية للمصادقة عليه.

## المادة 9: مساطر إنجاز النفقات :

تعتمد نفس المساطر الجاري بها العمل بالنسبة لعمليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تنفيذ النفقات الخاصة بإنجاز المشروع ، و استيفاء مواصفات الشفافية و الإتصاف و النجاعة مع تطابق أمثل بين الكلفة و الجودة.

## المادة 10: : مسك الحسابات

يمسك مسير المشروع الحسابات المخصصة للمشروع والتي يجب أن تكون مدونة بشكل منظم ومقروء في سجلات خاصة. كما يلتزم بالإضافة إلى ذلك ب:

- مسك السجلات المتعلقة بمكونات المشروع؛
- مسك وحفظ حسب الترتيب الزمني لجميع الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بالمشروع خلال مدة عشر سنوات بعد استلام المشروع.

## المادة 11: صرف الاعتمادات الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

يتم صرف الاعتمادات الخاصة بالمشروع عن طريق احترام مرسوم الصفقات العمومية للدولة و المحاسبة مع احترام مساطر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

## المادة 12: استلام المشروع

يتم استلام المشروع في محضر بعد أن تتأكد جميع الأطراف من جودة الخدمات وتجري العمليات طبقاً للمساطر العامة المعمول بها في هذا الشأن.

## المادة 13: إيقاف الأداء ، الفسخ

إذا أخل أحد الشركاء بالتزاماته، أو تأخر في إنجاز المشروع أو العملية ، وبعد توجيه إنذار إليه فإنه يحق للعامل، داخل أجل عشرة أيام، تأجيل أو إيقاف إنجاز المشروع و يتم الشروع في إنجاز المشروع مجدداً بعد التأكد من توفر شروط الملائمة لذلك. إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز أو سير المشروع، يمكن للعامل في حال استمرار الخلل- الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوماً الموالية للإشعار. كما يتم فسخ الاتفاقية في حالة فقدان أحد الأطراف الأهلية القانونية.

## المادة 14 : استمرارية المشروع:

- تلتزم الأطراف الموقعة بالتعاون من أجل إنجاز المشروع المشار إليه في المادة الأولى واضعين نصب أعينهم وبشكل صارم أهداف وفلسفة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- على الأطراف الموقعة أن تعمل على ضمان استمرارية مجموع الأنشطة المنوطة بالمشروع بنجاح على الأقل لمدة عشر سنوات في إطار تفعيل برنامج تأهيل العنصر البشري بجماعة الصباح.
- على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية احترام مجموع الشروط المتعلقة بتتبع و تقييم هذا البرنامج وكذا عرض و تبادل الأفكار طيلة مدة التعاون.
- كما يجب على الأطراف الموقعة إعداد التقارير الخاصة بتقييم البرنامج والشراكة في الأجل المحددة.
- تقوم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتتبع تدبير المشروع حتى تتأكد من أنه يسير طبقاً لبنود وصف المشروع، ويمكن لها كلما عاينت خلافاً في التسيير أن تقدم توصيات للأطراف الموقعة من أجل التقيد بالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة 15 : المراقبة البعدية و الافتحاص :

- تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا بعض ممثلي الجهات المانحة إضافة إلى لجان تتبع المشروع .
- ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

### المادة 16: تقييم المشاريع والأنشطة :

تتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشاريع المنجزة وفق مؤشرات الحكامة الجيدة. و تقوم اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتتبع و تقييم تدبير المشروع حتى تتأكد من أنه يسير طبقا لبنود وصف المشروع. و يمكن لها كلما عاينت خلافا في التسيير ان تقدم توصيات للأطراف الموقعة من أجل التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

أما فيما يخص تقييم المشروع أو العمل المنجز فيتم بناء على معايير و مؤشرات يتم تحديدها قبلا باتفاق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

### المادة 17: التتبع:

تعد لجنة التتبع اجتماعا برئاسة العامل أو من يمثله بحضور كل الشركاء كلما دعت الضرورة ذلك أو بطلب أحد الأطراف المعنية للتأكد من حسن سير المشروع ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه - وتضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية. بحضور السلطة المحلية ويمكن للعامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد للاجتماعات للجنة.

### المادة 18: رفع التقارير:

تتعهد لجنة التتبع برفع، وبصفة منتظمة وعند نهاية كل 3 شهر، إلى العامل وإلى باقي الشركاء، تقريرا مفصلا حول السير المادي والمالي للمشروع. ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 16 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفوقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة

### المادة 19 : تدابير نهاية المشروع:

عند نهاية تنفيذ المشروع الأطراف الموقعة على الاتفاقية قررت مايلي :

الهيئة صاحبة الملعب هي المجلس الجماعي الصباح.

### المادة 20 : فض النزاعات:

يتعين على الأطراف الموقعة القيام بمحاولة حل كل النزاعات المتعلقة بتنفيذ برنامج هذه الاتفاقية بصفة ودية وتوافقية. كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد، يحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة فشل الحل الودي، تلجأ الأطراف إلى الجهات القضائية المختصة ترابيا بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.



**المادة 21 : مقر الشركاء :**

من أجل تنفيذ هاته الاتفاقية تتخذ الأطراف الموقعة مراكزها الاعتبادية كمقرات لها .

**المادة 22: المراجعة:**

إذا تعذر انجاز بعض الأنشطة من لدن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، فإنهم يناقشون الأمر فيما بينهم للنظر في التعديلات الممكن إدخالها على البرنامج. ويجب أن يضمن كل تعديل لبرنامج الاتفاقية في ملحق يعرض على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية للمصادقة عليه.

**المادة 23: مقتضيات خاصة**

يمكن للأطراف، حسب خصوصية كل مشروع أو عملية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية مادامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.

<p>رئيس المجلس الجماعي السباح رئيس جماعة صباح محمد الهلالي</p>	<p>رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية عامل عمالة الصالحات تمارة إمصال الوحيين الطاهري</p>
<p>المديرة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتمارة</p> 	

حرر بتمارة، في 24 غشت 2017